

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قال أكرم بني تميم إن دخلوا داري فإن الشرط لم يخرج شيئا مما تناوله اللفظ من أعيان الأشخاص بل هو باق بحاله .

وإنما أخرج حالا من الأحوال وهي حالة عدم دخول الدار بخلاف الاستثناء وغيره فلا يكون مجازا .

سلمنا التجوز مطلقا لكن متى إذا كان المستبقى جمعا غير منحصر أو إذا لم يكن الأول ممنوع والثاني مسلم .

والجواب عن السؤال الأول أن البعض وإن كان من جنس الكل إلا أن اللفظ العام حقيقة في استغراق الجنس من حيث هو كذلك لا في الجنس مطلقا ولهذا تعذر حمله على البعض وإن كان من الجنس إلا بقرينة باتفاق القائلين بالعموم ومعنى الاستغراق غير متحقق في المستبقى فلا يكون حقيقة فيه .

قولم إن اللفظ كان متناولا له حقيقة قبل التخصيص قلنا بانفراده أو مع المخصص الخارج الأول ممنوع والثاني مسلم .

وعلى هذا فلا يلزم مع التخصيص أن يبقى حقيقة فيه كيف ويلزم عليه الواحد فإن اللفظ كان متناولا له حقيقة قبل التخصيص وبعد التخصيص فهو مجاز فيه بالاتفاق .

وعن السؤال الثاني جوابان الأول أن ذلك مما يرفع جميع المجازات عن الكلام فإنه ما من مجاز إلا ويمكن أن يقال أنه مع القرينة حقيقة في مدلوله وبدون القرينة حقيقة في غيره . الثاني أنه لو كان كما ذكره لكان استعمال ذلك اللفظ في الاستغراق مع اقترانه بالقرينة المخصصة له البعض استعمالا له في غير الحقيقة وصارفا له عن الحقيقة وهو خلاف إجماع القائلين بالعموم .

وعن السؤال الثالث أن دلالة اللفظ عند اقترانه بالدليل اللفظي المتصل لا يخرج عن حقيقته وصورته بما اقترن به وإلا كان كل مقترن بشيء خارجا